رابط المادة على منصة باحث

5686 - حكم من قال لزوجته إذا خرجتي من البيت إنتي طالقة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تكلمت هاتفيا مع زوجتي واقسمت عليها بالطلاق وقلت لها وقلت لها اذا طلعت من المنزل غير لاحضار اكلك وشربك فتكوني مطلقة. وانا لا ادري اذا كانت تطلع لغير ذلك او لا ما الحكم - 00:00:00

لقد اسأت يا اخي في هذا التصرف و تحمل نفسك على الوقوع في الحرج في ذلك وينبغي للانسان ان يكون مقدرا للظروف والاحوال مع الاخذ بالحيضة والحزم في المحافظة على الزوجة ومن في حكمها - 00:00:19

فينبغي للانسان ان يتجنب الكلمات التي من شأنها ان تحرجه او تكدر حياته او تقوض بناء اسرته وليس الطلاق وسيلة للتأديب ولا الحلف به اما ما ذكرته فان كانت لم تخرج - 00:00:44

لاي شيء نهيتها عنه فهذا هو الظن بها ان شاء الله. ان شاء الله وان كانت خرجت فهي اثمة لا يحل للمرأة ان تخرج من بيت زوجها الا باذنه واذا منعها من الخروج لشيء وجب عليها طاعته - 00:01:09

واذا فعلت ما نهاها عنه فقد تعرضت لسخط الله جل وعلا ما لم ينهها عن طاعة الله او يأمرها بمعصية الله فانه لا طاعة لمخلوق لترك ما اوجبه الله او ارتكاب - 00:01:28

ما حرمه الله والجواب على سؤالك سابق لاوانه ما دمت لا تدري تحمل الامر على انها لم تخرج فان خرجت وتحققت ذلك فاسأل تجب ان شاء الله. ان شاء الله - 00:01:47

والله اعلم. جزاكم الله خيرا - 00:02:06